

عقوبات سرقة دراجة نارية

16090

حكم

باسم الشعب اللبناني

الرجاء ١٩٤ / ٤٤١
١٤٩٧
١٦٤
١٥ / ٦٥

إن محكمة الجنايات في بيروت و المؤلفة من القضاة :

الرئيس بركان سعد و المستشارين هاني الحبال و بسام الحاج

لدى التدقيق و المذاكرة ؛

تبيّن أنه بموجب قرار الاقمام الصادر عن الهيئة الاقمامية في بيروت برقم : ٦٥٧ تاريخ ٢٠٠٩/١٠/١٢ و إدعاء النيابة العامة الإستئنافية المؤرخ في ٢٠٠٩/١١/٧ رقم : ٢٠٠٩/١٤٩١٧ ، أحيل أمام هذه المحكمة كل من المتهمين :

— محمد سليمان مصباح نبهان ، والدته نجاة ، مواليد ١٩٩٠ ؛ فلسطيني ؛

(أوقف إدارياً في ٢٠٠٩/٨/٢ و وجاهياً في ٢٠٠٩/٨/٤ و أخلي سبيله في ٢٠٠٩/٩/٢ و من ثم توارى و ما يزال فاراً)

لحاكمته بجناية المادة ٦٣٨ عقوبات ؛ و جنحة المادة ٧٧٠ عقوبات ؛

— عمر فؤاد يحيى ، والدته لبيبة ، مواليد ٩٩١/٨/٢٨ ؛ لبناني ؛ سحل ٣٢/ العين - بعليك - قاصر بتاريخ الجرم (أوقف إدارياً في ٢٠٠٩/٨/٢ و وجاهياً في ٢٠٠٩/٨/٤ و أخلي سبيله في ٢٠٠٩/٨/٢٨ و من ثم توارى و ما يزال فاراً)

لحاكمته بجناية المادة ٦٣٨ عقوبات ؛ معطوفة على المادة ٦ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ ؛

وبعد الإطلاع على الأوراق كافة ؛

و بنتيجة المحاكمة السرية (لتعلقها بقاصر) الغيائية ؛

تبيّن ما يلي :

أولاً: في الوقائع:

— بتاريخ ٢٠٠٩/٨/٢ ؛ ورد اتصال هاتفي الى فصيلة البسطة من غرفة عمليات شرطة بيروت ؛ عن توقيف شخصين لقيامهما بسرقة دراجة نارية في محلة بربور و احتجازهما في ملحمة ربابة الكائنة في تلك المحلة ؛ فانتقلت دورية من الفصيلة المذكورة الى المحلة المشار اليها و عملت على إحضار كل من المتهمين محمد سليمان مصباح نبهان و القاصر عمر فؤاد يحيى بالإضافة الى الدراجة النارية المدعى سرقها و هي من نوع " ياماها " - جوغ ٥٠ لون أسود الى مركز الفصيلة ، و باشرت التحقيق بموجب المحضر رقم ٣٠٢/١٧٧٢ تاريخ ٢٠٠٩/٨/٢ ، كما حضر الى مركز الفصيلة مالك الدراجة النارية - المدعي - المسقط لاحقاً - ابراهيم حسين الشواخ ؛ حيث أفاد

الأخير بموجب المحضر نفسه ، أنه حوالي الساعة الثانية عشرة و النصف ظهر تاريخه و لدى عودته الى ملحمة ربابة حيث يعمل في محلة بربور بعد قيامه بتوصيل إحدى الطليبات ؛ قام بركن دراجته النارية المشار اليها أعلاه بالقرب من الملحمة و دخل اليها ؛ و لدى خروجه بعد عدة دقائق فوجيء بعدم وجود دراجته النارية التي كان قد ركنها قبل دقائق أمام المدخل ، و لدى بحثه عنها أخبرته امرأة كانت تتسول في المكان أن شخصاً قام بجرّ الدراجة النارية متوجهاً باتجاه كورنيش المزرعة فلتحق به و أدركه عند تقاطع مسجد عبد الناصر فعمل على توقيفه و توقيف الشخص الآخر الذي كان برفقته و ذلك بمساعدة بعض الاشخاص المتواجدين في تلك المحلة ؛ واتصل بغرفة عمليات شرطة بيروت على الرقم ١١٢ ؛ فحضرت دورية الفصيلة و بوشر التحقيق و اتخذ بالنتيجة صفة الإدعاء بحق كل من المتهمين محمد سليمان مصباح نبهان و عمر فؤاد يحيى ؛ موضحاً أن محمد كان يجرّ الدراجة النارية و عمر يحيى يسير بقره .

— أما المتهم محمد سليمان مصباح نبهان فقد أفاد بموجب نفس المحضر ؛ أنه حضر الى بيروت مع رفيقه عمر يحيى ؛ و أثناء مرورهما سيراً على الأقدام في إحدى مناطق بيروت — يجهل اسمها — شاهد دراجة نارية متوقفة على جانب الطريق فأعجبه كونها جديدة ؛ فأمسك بها و عمل على جرّها ؛ حيث لحق به أحد الاشخاص قائلاً أن الدراجة النارية تعود له فأمسك به بمساعدة آخرين ؛ و تمّ توقيفه و اصطحابه مع رفيقه عمر الى مركز الفصيلة ؛ موضحاً أن صديقه المتهم عمر عندما شاهده يقوم بجرّ الدراجة بدأ يضحك و مشى خلفه الى أن تم توقيفهما .

— و تبين أنه تمّ و بإشارة النيابة العامة تسليم الدراجة النارية لملكها — المدعي المسقط لاحقاً — ابراهيم الشواخ ؛ حيث تراجع عن إدعاءه بحق المتهمين .

— و باستماع إفادة المتهم — القاصر — عمر فؤاد يحيى — أدلى بإفادة متطابقة مع إفادة رفيقه المتهم محمد مصباح نبهان .

— و تبين أن المتهم محمد سليمان مصباح نبهان لا يجوز أوراقه الثبوتية بل يتحول مستعملاً إفادة صادرة عن الأمن العام اللبناني بتاريخ ٢٠٠٨/٩/١٠ صالحة لغاية ٢٠٠٩/١/١٥ و هي بالتالي منتهية الصلاحية و لم يقدم على تجديدها مخالفاً الانظمة المرعية الإجراء ؛ حيث تمّ تنظيم محضر من قبل فصيلة البسطة بحقه برقم ٣٠٢/١٧٨٠ تاريخ ٢٠٠٩/٨/٣ بالخصوص المذكور ؛ أقرّ المتهم محمد سليمان مصباح نبهان بموجبه بعدم تجديده للإفادة المشار اليها .

— و بالتوسع بالتحقيق مع كل من المتهمين محمد مصباح نبهان و عمر يحيى من قبل مفرزة بيروت القضائية بموجب المحضر رقم ٣٠٢/٢٥٧٨ تاريخ ٢٠٠٩/٨/٣ ؛ كرر كل من المتهمين أقواله الواردة في محضر فصيلة البسطة المشار اليه في ما سبق .

– و في التحقيقات الاستنطاقية ؛ كرر المتهم محمد سليمان مصباح نبهان أقواله الواردة في التحقيقات الأولية ؛ و قال أنها " غلطة " ؛ فيما أفاد المتهم القاصر عمر فؤاد بجي مكرراً إفادته الأولية؛ مدلياً أن لا علاقة له بسرقة الدراجة النارية التي قام بها رفيقه المتهم الآخر محمد نبهان .

– و تبين أن كل من المتهمين توارى عن الانظار بعد تقرير تخلية سبيله ؛ فتقرر محاكمة كل منهما بالصورة الغيابية لاستمرار فراره و تواريه .

– و تبين انه في جلسة ختام المحاكمة المنعقدة في ٢٨/١/٢٠١٣ ؛ ترفع ممثل النيابة العامة و طلب تجرم المتهمين وفقاً للمواد الاتهام .

ثانياً: في الأدلة :

تأيدت هذه الوقائع بالأدلة التالية:

- ١- بالتحقيقات الأولية و الاستنطاقية و محضر المحاكمة .
- ٢- بمذلول أقوال كل من المتهمين الصريحة و المؤولة في التحقيقات الأولية و الاستنطاقية .
- ٣- بضبط المتهمين في محيط مسرح الجريمة متلبسين .
- ٤- بضبط الدراجة النارية و تسليمها لملكها .
- ٥- بفرار المتهمين و تواريهما في مرحلة المحاكمة .
- ٦- بمحمل الأوراق و التحقيقات .

ثالثاً: في القانون :

حيث أن الوقائع المعروضة أعلاه و المؤيدة بالمعطيات المتوافرة في الملف و المعززة بما تقدم من أدلة ، لا سيما ما ورد بمذلول أقوال كل من المتهمين الصريحة و المؤولة في التحقيقات الأولية و الاستنطاقية ؛ فضلاً عن ضبط المتهمين في محيط مسرح الجريمة متلبسين ؛ و كذلك ضبط الدراجة النارية و تسليمها لملكها ؛ فضلاً عن فرار المتهمين و تواريهما في مرحلة المحاكمة ؛ و ما توافر من محمل الأوراق و التحقيقات ؛ قد وفرت لهذه المحكمة الاقتناع الكافي من أن كل من المتهمين محمد سليمان مصباح نبهان و عمر فؤاد بجي قد أقدموا و بالاشتراك في ما بينهما على سرقة الدراجة النارية العائدة للمدعي المسقط ابراهيم الشواخ من محلة بربور في بيروت ؛ و ذلك على النحو المبين في باب الوقائع ؛ بحيث يكون فعل كل من المتهمين المذكورين منطبقاً على جناية المادة ٦٣٨ عقوبات لجهة سرقة الدراجة النارية معطوفة على أحكام المادة ٦ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ بالنسبة للقاصر – عند ارتكاب الجرم – المتهم عمر بجي ؛ و يقتضي تجريم كل من المتهمين بمقتضاها .

– و حيث أن الوقائع و المعطيات ذاتها و المؤيدة بنفس الأدلة الواردة أعلاه ؛ تبين إقدام المتهم محمد سليمان مصباح نيهان على مخالفة الانظمة الادارية بإهماله بتحديد إفادة الأمن العام العائدة له ، على النحو المبين في ما سبق ؛ مما يوفر في فعله عناصر جنحة المادة ٧٧٠ عقوبات ؛ و يقتضي إدانته بمقتضاها .

لذلك

و بعد سماع مطالعة ممثل النيابة العامة ؛

تحكم بالإجماع:

أولاً:

– بتجريم المتهم :

١ – محمد سليمان مصباح نيهان (و المبيّنة كامل هويته أعلاه) بالجناية المنصوص عليها في المادة ٦٣٨ عقوبات ؛ و بإنزال عقوبة الأشغال الشاقة به لمدة خمس سنوات ؛ و تجريمه من حقوقه المدنية و منعه من التصرف بأمواله المنقولة و غير المنقولة و تعيين رئيس قلم هذه المحكمة قيماً عليها و التأكيد على إنفاذ مذكرة إلقاء القبض الصادرة بحقه .

– و إدانته :

– بجنحة المادة ٧٧٠ عقوبات ؛ و بجيسه مدة ثلاثة أشهر و تغريمه مبلغ ستمائة ألف ليرة لبنانية من أجلها ، و بإدغام هاتين العقوبتين سنداً للمادة ٢٠٥ عقوبات ؛ بحيث لا تنفذ بحقه سوى العقوبة الأولى الجنائية وحدها كونها الأشد (أي الأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات) .

– بتجريم المتهم :

٢ – عمر فؤاد يحيى (و المبيّنة كامل هويته أعلاه) بالجناية المنصوص عليها في المادة ٦٣٨ عقوبات ؛ و إحالته الى محكمة جنابات الأحداث في بيروت عملاً بأحكام المادة ٣٣ من القانون المذكور ؛ لفرض العقوبات أو التدابير الملائمة بحقه و ذلك عند انبرام هذا الحكم .

ثانياً:

و تدريك كل من المتهمين المحكوم عليهما بالاشترك كافة الرسوم و النفقات القضائية .

حكماً غيائياً صدر و أفهم علناً في بيروت بحضور ممثل النيابة العامة بتاريخ ٢٩ / ٤ / ٢٠١٣

الرئيس / سعد

المستشار / الخيال

المستشار/الحاج

الكاتبة/درغام